

منشور رقم (10 / 2013م) : ضوابط الانتشار المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية (شركات الصرافة وشركات التحاويل المالية)

التاريخ : 11 شوال 1434 هـ
الموافق: 18 أغسطس 2013 م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
منشور رقم (10 / 2013م)

الموضوع : ضوابط الانتشار المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية (شركات الصرافة وشركات التحاويل المالية)

استناداً إلى سياسات بنك السودان المركزي لعام 2013م، وتبسيطاً للإجراءات في مجال فتح وقف وانتقال موقع فروع المؤسسات المالية غير المصرفية، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشور (2009/5) الصادر بتاريخ 17 فبراير 2009 م و الخاص بأسس وضوابط فتح وقف وانتقال موقع فروع ونواخذ شركات الصرافة.

ثانياً: السماح للمؤسسات المالية بفتح أو قفل أو دمج أو تغيير موقع الفروع أو التوافذ دون الحصول على موافقة بنك السودان المركزي، على أن تتم الموافقة على ذلك بواسطة مجلس إدارة المؤسسة المالية المعنية في و الموجهات التالية:

1. فتح الفروع والتوافذ:
أن يكون الانتشار المصرفي ضمن الخطة التي يقرها مجلس الإدارة وتكون مبنية على الآتي:
 1. استيفاء المؤسسة المالية للحد الأدنى من متطلبات رأس المال المدفوع.
 2. دراسة الجدوى الاقتصادية وتشمل على الأقل:
 1. التكالفة الإنسانية لفرع أو النافذة.
 2. الحسابات التقديرية لثلاث سنوات قادمة.
 3. الهيكل التنظيمي والوظيفي.
 4. نظم الضبط الداخلي.
 5. الانتشار الجغرافي في المنطقة.
 6. النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع التواجد فيها الحالي والمتوقع.
 7. الكثافة السكانية في المنطقة.
 3. تأسيس الفرع تأسيساً كاملاً وفقاً للاستماراة المرفقة . و تسجيل زيارة ميدانية لموقع الفرع من قبل البنك للتأكد من استيفاء المتطلبات.
4. انتقال موقع الفروع والتوافذ:
 2. انتقال موقع الفروع والتوافذ:

1. أن يكون الانتقال وفقاً للخطة المجازة من مجلس الإدارة.
2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن تغيير الموقع في فترة أقصاها شهر من التاريخ المحدد لتغيير الموقع.
3. التأكيد من توفر متطلبات السلامة الأمنية للموقع الجديد وتسجيل زيارة ميدانية من قبل البنك للتأكد من استيفاء المتطلبات.

.3

4. قفل الفروع والنوافذ:
 1. أن يكون القفل وفقاً للخطة المجازة من مجلس الإدارة
 2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن القفل أو الدمج في فترة أقصاها شهر من التاريخ المحدد للقفل.
 3. أن يتم القفل خلال ثلاثة أشهر من إصدار القرار.

ثالثاً: يتم إخطار بنك السودان المركزي بقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بفتح أو قفل أو تغيير موقع الفروع والنوافذ خلال فترة لا تتعدي أسبوع من تاريخ إصدار القرار، وكذلك إخطاره بالتنفيذ خلال فترة لا تتعدي أسبوع بعد التنفيذ الفعلي.

رابعاً: يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره وعلى المؤسسات المالية غير المصرفية تعميمه على كافة فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي
 خنساء محمد أحمد مقبول
 الحرم أحمد محمد مختار
 إدارة المؤسسات المالية
 الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

معنون لكافية شركات الصرافة وشركات التحاويل المالية العاملة.
 استماراة تأسيس ومعاينة فرع شركة صرافة أو شركة تحاويل مالية

الرقم	البند
1	مكتب مدير الفرع
2	عدد أجهزة الكمبيوتر
3	عدد الطابعات
4	الخزينة

غرفة محصنة	5
عدد اجهزة الفاكس	6
عدد اجهزة التلفونات	7
سيرفر	8
ماكينة عد النقود	9
جهاز كشف العملات المزورة	10
كاميرات المراقبة	11
لوحة الكترونية	12
لافتة باسم الشركة	13
ماكينة تصوير	14
اسكينر	15
اجهزة انذار	16
مولد كهربائي	17
حراسة أمنية	18
طفاية الحريق	19

ادارة المؤسسات المالية
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي